

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|---|----------------------|
| السنة السادسة والستون | الصادر في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) | العدد ٤٣ مكرر (أ) |
|--------------------------|---|----------------------|

محتويات العدد :

قوانين

| رقم الصفحة | |
|------------|-------------------------------|
| ٣ | قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ |
| ٤ | قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣ |



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣

باستثناء قيد بعض الشركات غير المملوكة للمصريين

أو المملوكة لهم بنسبة تقل عن (٥١٪)

من بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الفقرة الأولى من البند (ثانيًا/هـ) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين يجوز قيد الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات الأشخاص التي تكون أسهم أو حصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين أو مملوكة لهم بنسبة تقل عن (٥١٪) في سجل المستوردين ، على ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ويجوز مدها لمدة واحدة فقط لا تتجاوز عشر سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون التجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تقرير بعض التيسيرات
للمصريين المقيمين بالخارج

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للمصري الذي له إقامة قانونية سارية في الخارج ولم يسبق له الحصول على التيسيرات الواردة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج الاستفادة من أحكامه متى استوفي جميع الشروط المقررة بالقانون المشار إليه ، ووفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات الواردة به والقرارات المنفذة له ، على أن يسدد المبلغ النقدي المستحق بالعملة الأجنبية طبقاً للمادة (١) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمجلس الوزراء مد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لمدة واحدة مماثلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٤٣٠